

جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

Reparation for victims before international and hybrid criminal tribunals

د. وضاح بوخميس

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة (الجزائر) bou.ouaddah@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2023/11/09

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على أهمية العدالة التعويضية بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية في إطار العدالة الجنائية الدولية وتحديد مختلف العقبات والعراقيل التي يواجهونها خلال سعيهم للحصول على جبر الضرر. وهذا من خلال تسليط الضوء على كيفية تعامل المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة مع مسألة جبر أضرار ضحايا هذه الجرائم، وعلى التطورات الحاصلة في هذا المجال.

وقد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها أن حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات والحصول على التعويضات قد تم تكريسها في إطار العدالة الجنائية الدولية الحديثة، كما خلص كذلك إلى أن العقبة الأبرز التي تواجه برامج التعويض والجبر هي مشكلة التمويل أو الموارد المالية اللازمة لتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: جبر الضرر، تعويض الضحايا، العدالة التعويضية، جبر أضرار الضحايا.

Abstract:

This research aims to emphasize the importance of reparative justice for victims of international crimes within the framework of international criminal justice and to identify the various obstacles and impediments they face as they seek reparation. This is by shedding light on how international and mixed criminal courts deal with the issue of reparation for victims of these crimes, and on the developments taking place in this field.

This research concluded with a number of results, the most notable being that the right of victims to participate in procedures and obtain compensation has been established within the framework of modern international criminal justice. It also concluded that the most prominent obstacle facing compensation and reparation programs is the problem of funding or resources necessary to implement them.

Keywords: reparation, compensation for victims, compensatory justice, reparation for victims.

مقدمة

مما لا شك فيه أن الهدف من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بكافة أنماطها كان تحقيق العدالة غير أن محور اهتمامها الأساسي كان العدالة الجزائية القائمة على ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، فيما كان تعاملها مع الوجه الآخر للعدالة وهو العدالة التعويضية القائمة على جبر أضرار الضحايا وإنصافهم متباينا، وهذا على الرغم من أن العدالة الدولية لا ينبغي أن تقتصر على معاقبة المذنب، وإنما ينبغي أن توفر أيضا حدا من العدالة التعويضية القائمة على استرداد الحق من خلال تقديم التعويض الملائم إلى المجني عليهم عن الأضرار التي تكبدوها.

الإشكالية: كيف تعاملت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة مع مسألة جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية؟ وهل تمكنت فعلا من إنصافهم حتى وإن كان ذلك بالحد الأدنى؟

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. المنهج الوصفي لاستعراض كيفية التعامل مع جبر أضرار الضحايا في إطار العدالة الجنائية الدولية والتطورات الحاصلة في هذا المجال، والمنهج التحليلي بهدف تحليل مختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

وتماشيا مع الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نخصص الأول لجبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية المؤقتة ونستعرض فيه إغفال جبر الضرر في أنظمة المحاكم الجنائية العسكرية والخاصة، علاوة على تجربة المحاكم الجنائية المختلطة التي تباين تعاملها مع هذه المسألة فيما سنخصص المبحث الثاني لجبر أضرار الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتطرق فيه لنظام جبر الضرر أمام المحكمة وتجربتها في هذا السياق.

المبحث الأول: جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ركزت المحاكم الدولية العسكرية على القضايا المرفوعة ضد الجناة، وأغفلت جبر أضرار الضحايا، والأمر ذاته بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت ملاحقة الجناة ومحاكمتهم هي محور الاهتمام الأساسي، أما بالنسبة لجبر أضرار الضحايا فلم تقر سوى رد الحقوق ولكن كجزء من العقوبة. فيما تباين تعامل المحاكم الجنائية المختلطة مع هذه المسألة.

المطلب الأول: جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة

استهدفت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة تحقيق العدالة الجزائية وأغفلت الوجه الآخر للعدالة وهو جبر أضرار الضحايا.

الفرع الأول: إغفال جبر الضرر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية:

لم تتضمن أنظمة المحاكم الدولية العسكرية المنشأة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من دول المحور أية إشارة لجبر أضرار الضحايا ولا لمصطلح الضحية عموما، حيث لم يرد في ميثاق محكمة نورمبرغ التي أنشئت

لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان سوى مصادرة الممتلكات المسروقة إذ نص في المادة 28 على ما يلي: "بالإضافة إلى أي حكم تصدره، يحق للمحكمة أن تأمر ضد الشخص المدان بمصادرة جميع الممتلكات المسروقة وإعادة تأهيلها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا".

وعليه لم يستدعى أي من الضحايا تقريباً للإدلاء بشهادته، ناهيك عن عدم السماح للضحايا بالانضمام كأطراف مدنية للحصول على تعويضات. وقد تم تقديم أسباب مختلفة لهذا الأمر، أبرزها أن محاكمات نورمبرغ كانت خاضعة لسيطرة المدعين العامين الأميركيين، الذين كانوا يتصرفون وفقاً لتقاليد القانون العام الأنجلو أمريكي، حيث لا تنص دول القانون العام عموماً على مشاركة الضحايا وتعويضهم فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، ويجب متابعة أي مطالبة بالتعويض من خلال دعوى مدنية.¹

أما بالنسبة للمحكمة الدولية العسكرية للشرق الأدنى، أو محكمة طوكيو التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين فإن ميثاقها المتكون من 17 مادة جاء خالياً حتى من الإشارة إلى مصادرة الممتلكات المسروقة. ونتيجة لذلك لم يتمكن ضحايا جرائم النازية من المطالبة بالتعويض المدني والحصول عليه من خلال الإجراءات الجنائية الدولية بحق الجناة.

الفرع الثاني: النص على رد الحقوق في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كجزء من العقوبة:

لم تقر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حق الضحايا في جبر الضرر بصوره المختلفة، ولكنها أقرت فقط رد حقوق الأفراد سواء كانت ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها عن طريق غير شرعي، إلا أن الرد في هذه الحالة ليس إلا شكلاً من أشكال العقوبة. حيث نصت المادة 3/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على ما يلي: "بالإضافة إلى عقوبة الشخص يجور لدوائر المحكمة أن تصدر أمراً بإعادة أية ممتلكات، أو أموالاً يكون جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين".

وأسست القاعدة 105 من لائحة المحكمة للإجراءات والأدلة، إجراءات بشأن رد الممتلكات. ووفقاً لهذه الإجراءات تتعاون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية في تحديد المالكين الحقيقيين. وتمثل القاعدة 106، التي تتناول تعويض الضحايا أهمية أكبر، حيث تؤسس هذه القاعدة نظاماً للتعاون بين المحكمة والسلطات الوطنية يمكن بمقتضاه للضحايا الشروع في إجراءات دعاوى التعويض، بموجب القانون الوطني بمجرد إصدار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حكمها بالإدانة بحق المتهم، بمعنى أن المحكمة لا توصي بتقديم تعويضات، ووجود مثل هذا الانتصاف يعتمد بشكل كامل على أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة.

¹ - Liesbeth Zegveld , Victims as a Third Party: Empowerment of Victims?, International Criminal Law Review, Brill Nijhoff, Hollande, v.19 issue 2 (2019), p. 323-324.

ويعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولائحة الإجراءات والأدلة نفس الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.¹ ومع ذلك لم تستخدم هذه المحاكم سلطتها في طلب الرد حتى في الحالات التي ثبت فيها أن الممتلكات أخذت بصورة غير قانونية.

وفي ظل غياب أية آلية للتعويضات بالرغم من النجاح الكبير الذي تحقق في تعقب وتجميد مبالغ مالية كبيرة في الحسابات الشخصية للمتهمين والتي كان يمكن استغلالها في عملية التعويضات، حسبما ذكرت "كارلا ديل بونتي" المدعية العامة السابقة في محكمة يوغسلافيا ورواندا.² فقد بقي الضحايا تحت رحمة الأنظمة القضائية الوطنية في مسألة المطالبة بالتعويض، الأمر الذي أدى إلى بقاء الكثير من الضحايا دون جبر للضرر إلى اليوم.

ففي رواندا مثلاً منذ وقوع جريمة الإبادة الجماعية عام 1994 ضد التوتسي مازالت الأغلبية من الناجين تواجه صعوبات قانونية وعملية وسياسية في محاولتها لأجل الحصول على جبر ضرر ملائم. وما ينطبق على الضحايا في رواندا، ينطبق على الضحايا في يوغسلافيا السابقة.

وفي هذا السياق شدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيان صحفي في ماي 2023 على أن العديد من الناجين وعائلاتهم في يوغسلافيا السابقة لا يزالون ينتظرون الحقيقة والعدالة والتعويض. وأكد أنه يتعين على المحاكم المحلية بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.³

الفرع الثالث: خلفيات إغفال مسألة جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

أثار تهميش دور الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الكثير من الانتقادات وخاصة لجهة حقهم في جبر الأضرار، وبناء على ذلك تم طرح اقتراح بإدخال تعديلات على الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم تسمح للضحايا بالمشاركة في إجراءات المحاكمة والمطالبة بالتعويضات. لكن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل قضاة المحكمتين.

وقد تم تبرير ذلك من قبل القاضي كلود جوردا رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في رسالة منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث أكد أن القضاة قد خلصوا إلى استنتاج أنه ليس من المستصوب ولا الملائم أن تكون لدى المحكمة هذه السلطة، والسبب على وجه الخصوص أن ذلك سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عبء عمل دوائر المحكمة، وسيطيل المدة التي تستغرقها المحاكمات ويزيد من تعقيدها. كما يشك القضاة في إمكانية حصول المحكمة على الموارد الكافية لتمويل

¹ - Emanuela-Chiara Gillard, Reparation for violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, published by the International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, Vol. 85 N°. 851, 2003, p. 545 – 546.

² - ICTY, Address to the Security council by Carla Del Ponte, Prosecutor of The International Criminal Tribunals for The Former Yugoslavia And Rwanda, to the UN Security council, Press Release,

على الرابط: <https://www.icty.org/en/press/address-security-council-carla-del-ponte-prosecutor-international-criminal-tribunals-former> تاريخ الاطلاع: 2023/08/25 الساعة: 12 و15 د.

³ - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: إن الحكم الذي صدر بحق مرتكبي الجرائم الوحشية في يوغسلافيا السابقة يشكّل خطوة حاسمة

لمعالجة الإفلات من العقاب، على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/05/verdict-atrocity-crimes-former->

تاريخ الاطلاع: 2023/08/25 الساعة: 15 و30 د. yugoslavia-major-step-addressing-impunity-un

أحكام التعويض التي قد تصدرها. وعلاوة على ذلك فإنه سيكون من قبيل عدم الإنصاف ألا يستفيد ضحايا الجرائم التي ارتكبتها أشخاص لم تجر محاكمتهم وإدانتهم بواسطة المحكمة من أحكام التعويض التي قد تصدرها.

وذكر الرئيس جوردا أن قضاة المحكمة يرون مع ذلك أنه من أجل تحقيق المصالحة في يوغسلافيا السابقة، وكفالة استعادة السلام، من الضروري أن يحصل ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها. كما أفاد أن القضاة يرون بناء على ذلك أنه ينبغي عرض مسألة تعويض ضحايا تلك الجرائم على مجلس الأمن، لكي ينظر المجلس أو أية هيئة أخرى قد يحيل إليها المسألة، في الآليات الممكنة لدفع التعويض، مثل إنشاء لجنة دولية للتعويضات.¹

وفي السياق ذاته ذهبت القاضية بيللاي رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في رسالة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فبعد تأكيدها على حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تكبدوها، أفادت بأن القضاة قد نظروا في إمكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة، لكي تمنح سلطة إصدار الأمر بدفع تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها أشخاص قد تدينهم المحكمة. إلا أن القضاة قد خلصوا مع ذلك إلى استنتاج أنه ليس من المستصوب أن تكون لدى المحكمة تلك السلطة. وأرجعت السبب إلى أن ذلك سيؤدي إلى إلقاء مسؤولية إضافية كبرى على عاتق المحكمة، وإلى إضعاف قدرتها بشدة على أداء ولايتها الأساسية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

وذكرت الرئيسة بيللاي في رسالتها أن القضاة يرون أن هناك آليات أخرى أسرع وأبسط يجدر النظر فيها لكفالة دفع تعويض لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وتذكر في الوقت نفسه أن القضاة يرون إمكانية إناطة المحكمة على النحو الملائم، بالاقتران مع إحدى تلك الآليات، بسلطة محدودة بإصدار أمر دفع تعويض من صندوق استئماني إلى الضحايا الذين يمثلون أمامها كشهود في المحاكمات التي تجريها. ويقتضي اعتماد هذا الإجراء تعديل مجلس الأمن النظام للنظام الأساسي للمحكمة.²

غير أنه في النهاية قد تم الاكتفاء بالحكم الوارد في المادة 106 من قواعد الإجراءات والإثبات القاضي بإحالة قضايا التعويضات للمحاكم الوطنية بعد صدور أحكام بالإدانة من قبل المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية المختلطة

تعاملت القوانين المنظمة لعمل المحاكم الجنائية المختلطة بشكل متباين مع مسألة جبر أضرار الضحايا كما تباينت تجربتها في هذا المجال.

الفرع الأول: تباين في التعامل مع مسألة جبر الضرر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة:

¹ - الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 2 نوفمبر 2000 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة (S/2000/1063) ص 1 و 2.

² - الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 14 ديسمبر 2000 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة (S/2000/1198) ص 1 و 2.

تباين تعامل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة مع مسألة جبر أضرار الضحايا فقد هذا النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون حذو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في هذا الإطار، حيث أشارت الأحكام المتعلقة بالعقوبات الواردة في المادة 19 إلى أنه يجوز للمحكمة، بالإضافة إلى عقوبة السجن، أن تأمر بمصادرة أية ممتلكات أو أموال أو أصول يكون قد جرى اكتسابها بصورة غير قانونية، وأن تصدر أمرا بإعادتها إلى مالكيها الحقيقي، أو إلى دولة سيراليون. كما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون قواعد الإجراءات والأدلة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعلى خلاف النظام الأساسي لمحكمة سيراليون منحت لائحة الإدارة الانتقالية لتيمر الشرقية رقم 2000/30 في القسم 49 للمحكمة الإقليمية في ديلي ومحكمة الاستئناف في ديلي، صلاحية أن يشمل اختصاصها إصدار أمر للمتهم بدفع تعويض للمجني عليه. ونص القسم 25 من اللائحة 2000/15 على إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض. كما منحت القاعدة 23 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، إمكانية سعي الضحايا للحصول على تعويضات جماعية ومعنوية من الأشخاص المدانين.

أما بالنسبة للغرف الأفريقية الاستثنائية التي أنشئت لمحكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري فقد أقر نظامها الأساسي في المادة 27 نظاما أكثر شمولاً لجبر أضرار الضحايا، يشمل الردّ والتعويض وإعادة التأهيل، ونص في المادة 28 على إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض.

كما نصت المادة 22 من النظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو في إطار تحديدها لحقوق الضحايا على حقهم في الإخطار بجبر الضرر والإقرار به وصرفه. وتسمح المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى للضحايا بالمشاركة في الإجراءات وبدرجة متفاوتة لطلب تعويضات في حالة الإدانة.¹

الفرع الثاني: تقييم تجربة المحاكم الجنائية المختلطة في جبر أضرار الضحايا:

بالرغم من أن المحاكم الجنائية المختلطة باستثناء محكمة سيراليون قد أدرجت في قوانينها مسألة جبر الضرر إلا أن تجربتها في هذا الإطار على الصعيد العملي لم تكن على قدر توقعات الضحايا ومعاناتهم في أغلب الأحيان.

أولا: الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC):

أصدرت الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا حكمها الأول عام 2010 في القضية رقم (001) التي شارك فيها 93 طرفاً مدنياً تم تقسيمهم إلى 4 مجموعات، وتم اختيار 22 طرفاً مدنياً منهم ليمثلوا أمامها. وقد اقتضت مشاريع الجبر على اتخاذ تدابير جماعية ومعنوية لصالح الضحايا تماشياً مع ما نصت عليه المادة 23 السابقة الذكر رافضة بذلك المطالبات التي تقدم بها الضحايا للتعويض النقدي.

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضحايا الجريمة والقانون الدولي، على الرابط: <https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/8--victims-of-crime-and-international-law.html> تاريخ الاطلاع: 2023/08/4 الساعة: 15.

في الواقع كان قضاة المحكمة على دراية بالتحديات المرتبطة بتقديم التعويضات في سياق الفضاءات الجماعية عند صياغة القواعد الداخلية للمحكمة، لذا قاموا بحصرها في التدابير الجماعية والمعنوية، واستبعدوا التعويض المالي الفردي. لكن ما لم يتطرقوا إليه هو الإشكالات المتعلقة بإعسار الأشخاص المدانين، فعندما تبين أن "دوتش" وهو الشخص المدان في هذه القضية كان معسرا. اضطرت المحكمة لمنح تدبيرين رمزيين فقط للتعويضات، وهما تضمين حكمها أسماء الضحايا، ونشر بيانات الاعتذار التي أدلى بها الشخص المدان أثناء محاكمته، وهو ما أثار انتقادات كبيرة، واستياء واسع من قبل الكثير من الأطراف.

وبناء على ما سبق وقبل بدء القضية رقم (002) وهي أهم محاكمة نظرتها المحكمة مع ما يقرب من 4000 طرف مدني، شرع القضاة في إصلاح شامل لنظام التعويضات بهدف توفير سبل بديلة للتعويضات من خلال العملية القضائية وخارجها. حيث كان الهدف الرئيسي هو إنشاء آلية من شأنها أن تسمح بالتمويل الخارجي للتعويضات، مما يفصل فعليا بين أحكام المحكمة عن مسؤولية المدعى عليه. نظرا لأن القضاة شعروا أنه ليس لديهم تفويض لإنشاء صندوق استثماري فقد وسعوا ولاية قسم دعم الضحايا التابع للمحكمة للحصول على تمويل من المانحين والمشاركة في مشاريع التعويضات بالتعاون مع الأطراف المدنية والجهات الفاعلة الخارجية.

وقد أدى تغيير القواعد إلى أسلوب جديد كليا حيث مكن من جعل التعويض على شكل مشاريع جبر للضرر ممولة من الخارج، ففي القضية رقم (002) أقر قضاة المحكمة 24 مشروع للتعويض في حكمين منفصلين، في 2014 و2018، تتعلقان بالمحاكمات الفرعية لهذه القضية، 11 مشروع في القضية (002/01) و13 مشروع في القضية (002/02).

يشير أكثر من 20 مشروع للتعويض في القضية رقم (002) إلى أن إصلاح تفويض التعويضات الخاص بالمحكمة قد مكنها من التغلب على بعض نقاط الضعف في بند التعويضات الأصلي للمحكمة من خلال جذبها لموارد جديدة لم تكن متاحة من قبل، وذلك بالاعتماد بشكل أساسي على مانحي التنمية الدوليين في كمبوديا. وجاءت أكبر مبالغ التمويل من ألمانيا والاتحاد الأوروبي.¹

ثانيا: الأفرقة الخاصة لتييمور الشرقية (SPSC):

لم تطبق الأفرقة الخاصة البنود المتعلقة بجبر الضرر الواردة في القسم 49 من لائحة الإدارة الانتقالية لتييمور الشرقية رقم 2000/30، فهي لم تصدر أية أوامر بهذا الصدد، ولم يتم إنشاء الصندوق الاستثماري الخاص بالضحايا وأسرهم المنصوص

¹ - Christoph Sperfeldt, Rachel Hughes, Symposium on the ECCC: Extraordinary Experiments in Reparation, على الرابط: <http://opiniojuris.org/2022/11/01/symposium-on-the-eccc-extraordinary-experiments-in-reparation/>

عليه في القسم 25 من اللائحة 2000/15 ما يعني أن ضحايا الجرائم التي ارتكبتها المدانون أمام هذه المحكمة لم يتمكنوا من الحصول على أية تعويضات من خلال هذه الآلية.¹

ثالثا: المحاكم المتخصصة في إقليم كوسوفو (KSC):

أصدرت المحاكم المتخصصة في إقليم كوسوفو في 2023/04/06 أمرا بالتعويض في قضية صليح مصطفى (Salih Mustafa) بعد إدانته بالجرائم المنسوبة إليه حيث حكمت عليه بدفع مبلغ إجمالي قدره 207000 يورو كتعويض للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

لكن القضاة أشاروا أيضا إلى أن مصطفى لا يملك حاليا الوسائل اللازمة للائتمان الكامل للأمر وبعبارة أخرى فهو غير قادر على الدفع لذلك طلبوا من مسجل الدوائر المتخصصة في كوسوفو، بالتعاون مع المستشار القانوني الذي يمثل الضحايا في القضية التماس التعويض من البرنامج الحالي لتعويض ضحايا الجرائم في كوسوفو نيابة عن الضحايا لكن كوسوفو لم تبد حتى الآن أي استعداد لإنشاء أي آلية لجبر الضرر.

لدى كوسوفو برنامج لتعويض ضحايا الجرائم منذ عام 2015، لكن لم يتم تعويض أي ضحية لجرائم الحرب على الإطلاق، على الرغم من صدور أحكام في عشرات القضايا. كما أن الحد الأقصى القانوني للتعويض الذي يمكن منحه بموجب البرنامج أقل من المبلغ المنصوص عليه في أمر الغرف المتخصصة في قضية مصطفى. لذا أوصى القضاة بإنشاء صندوق لضحايا الجرائم الخاضعة لولاية الدوائر المتخصصة، في حالة فشل كوسوفو في الوفاء بالتزاماتها تجاه الضحايا خلال مدة زمنية معقولة. وقال القضاة أن الصندوق يجب أن يحظى بدعم مالي من كوسوفو، قبل كل شيء وكذلك من الجهات المانحة.²

رابعا: الغرف الأفريقية الاستثنائية (EAC):

كان ضحايا نظام الرئيس التشادي السابق حسين حبري أوفر حظا بحصولهم على تعويض فردي، حيث أصدرت محكمة الاستئناف في الغرف الأفريقية الاستثنائية قرارا يقضي بإلزام حسين حبري، بدفع تعويضات مالية قيمتها الإجمالية تقدر بـ 82290.000.000 فرنك أفريقي توزع على 7396 ضحية. وقد جاء هذا القرار بعد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 29/07/2016 والذي حكم فيه على حبري بأن يدفع لكل ضحية اغتصاب واستعباد جنسي مبلغ 20 مليون فرنك أفريقي، ولكل ضحية من ضحايا الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

¹ - ICTJ, Unfulfilled Expectations Victims' perceptions of justice and reparations in Timor-Leste, ICTJ, على الرابط: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-TimorLeste-Unfulfilled-Expectations-2010-English.pdf> تاريخ الاطلاع: 2023/09/02 الساعة 22.

² - Serbeze Haxhijaj, Hague Court Urges Kosovo to Treat War Victims and Defendants Equally, على الرابط: <https://balkaninsight.com/2023/05/08/hague-court-urges-kosovo-to-treat-war-victims-and-defendants-equally/> تاريخ الاطلاع: 2023/08/30 الساعة 13.

الإنسانية، والناجين من المجازر، أيًا كان الضرر اللاحق بهم مبلغ 15 مليون فرنك أفريقي، ولكل ضحية غير مباشر (فقد أقاربه) مبلغ 10 ملايين فرنك أفريقي. فيما رفضت المحكمة طلب الأطراف المدنية بمنح تعويضات جماعية. ولكن بعد 7 سنوات من صدور القرار لازال الضحايا يكافحون للوصول إلى التعويض بالرغم من إنشاء الصندوق الاستئماني وهذا نتيجة قلة الموارد فأصول حسين حبري التي تم الوصول إليها غير كافية لتغطية مبلغ التعويض.¹ ومؤخرا أعلنت تشاد تقديم حصتها في مبلغ التعويض المقدرة بـ 10 مليار فرنك أفريقي.

خامسا: المحكمة الخاصة بأفريقيا الوسطى (SCC):

أصدرت المحكمة الجنائية الخاصة بأفريقيا الوسطى في 16 جوان 2023 قرارها الأول بشأن التعويضات في محاكمتها الأولى والوحيدة، والذي اقتصر على مبلغ إجمالي قدره 22.8 مليون فرنك أفريقي لصالح 26 ضحية حصل كل واحد منهم على مبلغ يتراوح بين 200000 و 2 مليون فرنك أفريقي بالإضافة إلى تعويضات جماعية تتمثل في بناء بترين ونصب تذكاري فيما تم رفض العديد من مطالب التعويض الجماعي الأخرى. هذا القرار تسبب بخيبة أمل وسط الضحايا ودفع بالمحامين لاستئنافه.²

المبحث الثاني: جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية رائدة في مجموعة من الميزات الجديدة التي تركز على الضحايا في إطارها المعياري والإجرائي وعلى وجه الخصوص كرس النظام الأساسي للمحكمة نظاما قانونيا خاصا يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع أشكالها، كما اعتمد آلية الصندوق الاستئماني لتنفيذ أوامر جبر الضرر ومساعدة الضحايا.³

المطلب الأول: نظام جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملًا لتعويض المجني عليهم، يعكس، التطورات الحاصلة في أماكن أخرى فيما يتعلق بالحقوق في التعويض، والتطور الملموس في مجال إقرار حقوق ومراكز الضحايا.

الفرع الأول: أشكال جبر الضرر وإجراءاته:

¹ - Daley J Birkett, Victims' Justice? Reparations and Asset Forfeiture at the Extraordinary African Chambers, Journal of African Law, Cambridge University Press, United Kingdom, v. 63, issue 2 (2019), 151–161.

² - Franck Petit and Jean-Fernand Koena, Central African Republic: Special Court Hands Down First Reparations Decision,

على الرابط: <https://www.justiceinfo.net/en/118225-central-african-republic-special-court-first-reparations-decision.html>

decision.html تاريخ الاطلاع: 2023/09/05 الساعة: 14 و 20 د.

³ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضحايا الجريمة والقانون الدولي، المرجع السابق.

ورد النص على جبر الضرر في المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة بجبر أضرار المجني عليهم، والتي خولت للمحكمة وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر أضرار الضحايا أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما أعطى للمحكمة حق اللجوء إلى الصندوق الاستئماني لتنفيذ قرارات جبر أضرار المجني عليهم. كما تحدد المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة بعبارات عامة الإجراءات التي على المحكمة أن تتبعها عند إصدار حكم بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، وهي توفر لهم بشكل أكثر تحديدا، الفرصة لأن يطلبوا إلى المحكمة إصدار أمر بالحصول على أشكال الجبر عن الأضرار من المتهم أو الأمر بدلا من ذلك بتقديم أشكال جبر الأضرار هذه من خلال الصندوق الاستئماني.

ويجوز للمحكمة التي ينتهي إليها الرأي في تقرير ما إذا كان للمجني عليه أن يحصل على جبر للأضرار أم لا، الحكم بجبر الأضرار فرديا أو جماعيا، مع مراعاة نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى، وتبيان المبادئ التي تصرفت على أساسها. ويتسم جبر الأضرار بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة بنطاق واسع يغطي جميع أشكال الأذى التي تلحق بالمجني عليه، ولكنه يجب أن يكون متناسبا مع جسامة الانتهاكات والضرر الحاصل.

وتتناول قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية موضوع جبر الأضرار بالتفصيل، حيث تنص القواعد على أن المجني عليهم من جزاء الانتهاكات يمكن أن يتقدموا بطلبات التعويض إلى المحكمة مباشرة، كما تمنح المحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها، فيما يتعلق بالتعويض بمبادرة منها وللمحكمة أن تقدّر جبر الأضرار، فرديا أو جماعيا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

غير أنه من الجدير بالذكر أن المادة 75 موجهة فحسب إلى الأفراد الجناة المدانين من المحكمة حتى في حالة ما إذا طلبت المحكمة من الدول التعاون معها على أساس كل حالة على حدة، بغرض كفالة تنفيذ قراراتها بشأن أشكال جبر الأضرار، لذا فهي لا تتناول أي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول لا بالنسبة لفرض الجزاءات على الدولة لصالح المجني عليهم، ولا بصدد إصدار أوامر ضد الدولة، فهي تقدم فقط إطارا يخول السلطة للقضاة لوضع المبادئ، وتعيين اختصاص المحكمة بغرض تحقيق العدالة فيما يعرض عليها.¹

كما نصت المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إنشاء الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف، لصالح المجني عليهم، وأسرهم، في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما منح للمحكمة سلطة الأمر بتحويل المال، وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني، وأكدت الفقرة الثالثة من المادة 79 على إدارة الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

الفرع الثاني: الصندوق الاستئماني للضحايا وطرق تمويله:

¹ -الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 12 أكتوبر 2000 موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرفق الوثيقة

(S/2000/1063)، ص 12.

أنشئ الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 6 (ICC-ASP/1/Res.6) الصادر عن جمعية الدول الأطراف المنعقدة في 2002/09/09. ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من 5 أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يحدد القرار نظام عمل الصندوق الاستئماني.

ويتلقى الصندوق الإستئماني التمويل من أربعة مصادر حددتها الفقرة 02 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6، وهي التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف، الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة 2 من المادة 79 من النظام الأساسي، الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الموارد من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز للدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني.

ويضطلع الصندوق بولائتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة للضحايا وأسرههم، وهذا من خلال المساهمة في إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي أو الدعم المادي لضحايا الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية الآن 4 أوامر تتعلق بجبر الضرر في 4 قضايا وهي:

الفرع الأول: أوامر جبر الضرر في قضية توماس لوبانغا (lubanga):

تكتسي أوامر جبر الضرر في قضية توماس لوبانغا أهمية خاصة باعتبارها أول قضية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية:

أولا: أمر جبر الضرر الصادر عن الدائرة الابتدائية:

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية حكمها بشأن جبر الضرر في قضية الكونغولي توماس لوبانغا في 7 أوت 2012، وذلك بعد أكثر من 6 سنوات على ترحيله إلى لاهاي وقد كان هذا الحكم أول حكم تصدره المحكمة فيما يتعلق بمسألة جبر الضرر.

وقد أسند الحكم عملية جبر الضرر إلى حد كبير إلى الصندوق الاستئماني للضحايا، وتحدث عن هدفين من أهداف التعويض، وهما إلزام الجناة بإصلاح الضرر الذي سببوه، وضمان محاسبتهم على أفعالهم. وامتنعت الدائرة عن إصدار أمر بجبر الضرر ضد لوبانغا، في ظل عوزه، وخلصت إلى أنه ينبغي، في هذه الحالة بالذات، منح التعويضات من خلال الصندوق الاستئماني. وكلفته بولاية مزدوجة، تتمثل في تحديد الأشكال المناسبة للتعويضات وتنفيذها. وأيدت النهج المجتمعي للتعويضات بهدف تسهيل التعويض الجماعي السريع. لكنها تسببت في خيبة أمل بين الضحايا، وأثارت

استثناءات منفصلة من قبل الممثلين القانونيين للضحايا، الذين سعوا للحصول على اعتراف قضائي صريح بالمساءلة والضرر.

ثانيا: أمر جبر الضرر الصادر عن دائرة الاستئناف:

في 3 مارس 2015 أصدرت غرفة الاستئناف حكمها بشأن الطعون المقدمة ضد القرار المنشئ للمبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات المؤرخ في 07 أوت 2012، متضمنا ملحقا به أمر معدل بجبر الأضرار يحدد المبادئ الواجب مراعاتها في هذا الإطار.

حيث أخذت دائرة الاستئناف في الاعتبار أن نظام التعويضات الذي تطبقه المحكمة يتطلب التوفيق بين المصالح المختلفة، أي حقوق الضحايا وحقوق الشخص المدان. وأهم توضيح مفاهيمي قدمته الدائرة هو التزامها المبدئي بمبدأ مساءلة الجاني اتجاه الضحايا، والذي ينبع من المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجريمة، وحددت أن مساءلة الجاني يجب أن يعبر عنها من خلال أمر ضد الشخص المدان، حتى إذا صدر أمر بالتعويضات من خلال الصندوق الاستئماني وفقا للجزء الثاني من المادة 2/75 ورأت الدائرة صراحة أن عوز الشخص المدان لا يشكل عائقا أمام فرض المسؤولية عن التعويضات. وقد مثلت هذه القراءة انتصارا واضحا للضحايا الذين سعوا إلى اعتراف قضائي صريح بالمساءلة، بغض النظر عن عوز الجاني .

أما المساهمة الرئيسية الثانية للحكم فهي توضيحه للصلة بين الإدانة الجنائية والتعويضات بموجب المادة 75. حيث يختلف نظام التعويضات في المحكمة الجنائية الدولية عن نماذج المطالبة المدنية الكلاسيكية بسبب ارتباطه بالقضية الجنائية، وعلى وجه التحديد التركيز على الإدانة. ويوضح الحكم أن أوامر الجبر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفرد الذي تثبتت مسؤوليته الجنائية بالإدانة.

وأتبعاً لمنطقها الموجه نحو القانون الجنائي، شددت دائرة الاستئناف على الحاجة إلى اليقين القانوني ورأت أن أمر التعويض القضائي يجب أن يحتوي على خمسة عناصر أساسية على الأقل:

(1) أن تكون موجهة ضد المحكوم عليه، (2) يجب عليها إثبات وإبلاغ الشخص المدان بمسؤوليته فيما يتعلق بالتعويضات الممنوحة في الأمر، (3) يجب أن تحدد وتبين أسباب ونوع التعويضات المطلوبة، سواء كانت جماعية أو فردية أو كليهما، عملاً بالقاعدتين 97 (1) و 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، (4) يجب أن يحدد الضرر الذي يلحق بالضحايا المباشرين وغير المباشرين نتيجة للجرائم التي أدين الشخص بارتكابها، وكذلك تحديد طرائق التعويضات التي تعتبرها غرفة الدرجة الأولى مناسبة بناء على ظروف القضية المحددة المعروضة عليها، (5) يجب أن تحدد الضحايا المؤهلين للاستفادة من التعويضات أو تحدد معايير الأهلية بناء على العلاقة بين الضرر الذي لحق بالضحايا والجرائم التي أدين بها الشخص.

ويوفق هذا النهج بين فكرة المساءلة اتجاه الضحايا والحاجة إلى التحديد وحماية حقوق الأشخاص المدانين ويسعى أيضاً إلى التمييز بين الأدوار المختلفة للصندوق الاستئماني، أي تفويض المساعدة الخاص بالصندوق والذي لا يرتبط بالإدانة، ودوره في تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بالتعويضات.

وبحكم الاختلاف بين المسؤولية عن التعويضات والمسؤولية الجنائية الفردية حسب ما أوضحت المحكمة فقد تبنت معايير أكثر مرونة مما هي عليه في المحاكمة لإثبات علاقة السببية بين الجرائم والضرر.

كما أرست دائرة الاستئناف المبدأ الجديد فيما يتعلق بالمسؤولية عن التعويضات وقررت أن مسؤولية الشخص المدان يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي سببه، بما في ذلك مدى مشاركته في ارتكاب الجرائم التي أدين بها، وذلك على ضوء الملابس الخاصة بالقضية.¹

واستجابة لهذا القرار قَدّم الصندوق الاستئماني مشروع خطة لتنفيذ التعويضات إلى الغرفة الابتدائية الثانية، والتي أصدرت في 21 أكتوبر 2016 أمراً بالموافقة على الخطة المقترحة فيما يتعلق بالتعويضات الجماعية الرمزية.

ثالثاً: قيمة التعويض:

بعد مرور أكثر من خمس سنوات على انتظار الضحايا، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في 15 ديسمبر 2017 قراراً قضت فيه بإلزام توماس لوبانغا بدفع تعويضات بقيمة 10 ملايين دولار تمثل مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالضحايا 425 الحاضرين، بالإضافة إلى مئات وحتى آلاف الضحايا الذين تأثروا بجرائم لوبانغا. حيث حددت الدائرة المبلغ المستحق لصالح 425 ضحية الحاضرين بـ 3,4 مليون دولار، وخصصت الدائرة مبلغ 6,6 مليون دولار لصالح ضحايا محتملين آخرين.²

الفرع الثاني: أمر جبر الضرر في قضيتي كاتانغا (Katanga) والفقي المهدي (Al Faqi Al Mahdi):

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة بتاريخ 24 مارس 2017 أمراً بالتعويض في قضية جيرمان كاتانغا، بمبلغ قيمته مليون دولار لصالح 297 ضحية.³ وفي 17 أوت 2017 أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمراً بجبر الضرر في قضية أحمد الفقي المهدي بقيمة 2.7 مليون يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو في مالي جبراً فردياً وجماعياً. كما أمرت الدائرة باتخاذ بعض التدابير الرمزية.⁴

وعلى النقيض من الحكم الصادر في قضية لوبانغا الذي يمثل حسب المحكمة مسؤوليته عن مجمل الأضرار التي لحقت بالضحايا، بصرف النظر عن حقيقة وجود جناة آخرين. ذهبت المحكمة في قضية كاتانغا إلى احتساب إجمالي الضرر اللاحق بالضحايا والمقدر بـ 3752620 دولار ثم حددت قيمة التعويض المفروض على السيد كاتانغا بمليون دولار وهذا تبعاً لمدى مسؤوليته ومشاركته في الجرائم المرتكبة. أما في قضية المهدي فقد اعتبرت المحكمة أن 2.7 مليون يورو كان تقييماً

¹ - Carsten Stahn, Reparative Justice after the Lubanga Appeal Judgment, New Prospects for Expressivism and Participatory Justice or 'Juridified Victimhood' by Other Means? Journal of International Criminal Justice, Oxford university press, United Kingdom, v. 13, issue 4, (2015), 801-813.

² - ICC, Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, La Chambre De Premiere Instance II, Decision Fixant Le Montant Des Reparations Auxquelles, Thomas Lubanga Dyilo Est Tenu, 15/12/2017, p.p.123 - 124.

³ - ICC, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, (Affaire No. ICC- 01/04-01/07) Ordonnance De Reparation En Vertu De L'Article 75 Du Statut, 24/03/2017, p. 129.

⁴ - ICC, the prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, (No.: ICC-01/12-01/15), trial chamber viii, Public Reparations Order, 17/08/2017, p.60.

عادلا لمسؤولية السيد المهدي وحده، واعتبرت أنه ليس من الضروري تقرير ما إذا كان هذا المبلغ يمثل إجمالي الضرر الذي تم تكبده أم لا.

الفرع الثالث: أمر جبر الضرر في قضية نتاغاندا (nataganda):

في 08 مارس 2021 أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة أمر التعويضات في قضية نتاغاندا بمبلغ قدره 30 مليون دولار أمريكي، والذي وسّع وعدّل بعض مبادئ التعويضات التي تم وضعها في قضية لوبانغا حيث عدلت بشكل فعال الإطار القانوني المطبق على التعويضات في المحكمة الجنائية الدولية، وجعلته أقرب إلى نهج يركز على الضحية حيث يتم التركيز بشكل متزايد على هدف إصلاح الضرر الذي يلحق بالضحايا.

وعلى عكس ما ورد في مبادئ التعويض في قرار توماس لوبانغا بشأن المسؤولية، والذي ينص على أن مسؤولية الشخص المدان عن التعويضات يجب أن تكون بما يتناسب مع الضرر المتسبب به، ومن بين أمور أخرى مشاركته في الجرائم، ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية نتاغاندا، إلى أنه عند تحديد مبلغ التعويض يجب أن يكون الاعتبار الأساسي، هو مدى الضرر وتكاليف إصلاحه، وأن المعايير الأخرى، مثل أنماط المسؤولية، أو خطورة الجرائم، أو العوامل المخففة ليست ذات صلة بهذا التحديد. بعبارة أخرى تبنت الدائرة الابتدائية في قضية نتاغاندا نهجا يركز على الضحية حيث يكون الهدف هو إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا، وليس الضرر الذي تسبب به الجاني. وهذا يتماشى بشكل أكبر مع الطبيعة غير العقابية لإجراءات جبر الضرر.

أما بالنسبة لتحديد الضحايا فقد أقرت الدائرة الابتدائية بأن العدد الدقيق للضحايا لا يمكن تحديده نظرا لمرور الوقت والطابع المنظم للجرائم المرتكبة. ونظرا لاستحالة التعرف على الضحايا بالاسم في هذه المرحلة اختارت الدائرة الابتدائية بدلا من ذلك تحديد معايير الأهلية الخاصة بهم. واحتفظت الدائرة الابتدائية بالتمييز بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين، كما أضاف أمر تعويضات نتاغاندا الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب والاستعباد الجنسي إلى قائمة الضحايا المباشرين وهم ضحايا الهجمات والجنود الأطفال.

وأقر أمر تعويضات نتاغاندا بأن جرائم السيد نتاغاندا أدت إلى إيذاء جماعي، وقدم قائمة مفصلة بأنواع الأذى التي غالبا ما تكون متعددة الأبعاد لكل فئة من الضحايا. وفيما يتعلق بمسائل الأدلة فقد أقر نفس المعايير القانونية المستخدمة في إجراءات التعويضات السابقة. أما بالنسبة لنوع وطرق الجبر فبحسب المادة 1/97 من نظام روما يمكن أن تكون التعويضات فردية أو جماعية، ويمكن منح كلا النوعين بشكل مترام، ومع ذلك فقد بلور أمر تعويضات نتاغاندا فئة متوسطة المدى تعرف باسم التعويضات الجماعية ذات المكونات الفردية، وهي جماعية بطبيعتها لكنها تؤدي إلى فوائد فردية.¹

بناء على ما سبق من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على تطوير نظام تعويض يتضمن طرقا متباينة لحساب المسؤولية المالية للشخص المدان، حيث يبدو إلى حد ما أن النهج المختلفة تعتمد على الخصائص الخاصة بكل حالة، مثل طبيعة الجرائم، والضرر الناجم عنها، النطاق الجغرافي والزمني للجرائم، عدد الضحايا، وربما الخلفية القانونية، والبراغماتية للقضاة.²

المطلب الثالث: حصيلة عمل الصندوق الاستئماني والتحديات التي تواجهها المحكمة

تمكن الصندوق الاستئماني من إحراز تقدم في تنفيذ برامج جبر الضرر على الرغم من نقص الموارد المالية والتحديات التي تواجهها المحكمة في هذا المجال.

الفرع الأول: حصيلة عمل الصندوق الاستئماني:

انخرط الصندوق في 5 إجراءات لجبر الضرر في قضايا لوبانغا وكاتانغا والمهدي ونداغاندا وأونغوين. وبحلول منتصف عام 2022، كان الصندوق الاستئماني قد نفذ في الغالب قرارات جبر الضرر الجماعي التي أمرت بها المحكمة في قضية كاتانغا، ريثما تكتمل طرائق منح التعويض عن السكن والدعم النفسي. وشرع رسميا في تنفيذ قرارات جبر الضرر الجماعي

¹ - Marina Lostal, The Ntaganda Reparations Order: a marked step towards a victim-centred reparations legal framework at the ICC,

على الرابط: <https://www.ejiltalk.org/the-ntaganda-reparations-order-a-marked-step-towards-a-victim-centred-reparations-legal-framework-at-the-icc/> تاريخ الاطلاع: 2023/09/02 الساعة: 10.

² - Marissa Brodney, Meritxell Regué, Formal Functional, and Intermediate Approaches to Reparations Liability: Situating the ICC's 15 December 2017 Lubanga Reparations Decision,

على الرابط: <https://www.ejiltalk.org/formal-functional-and-intermediate-approaches-to-reparations-liability->

situating-the-iccs-15-december-2017-lubanga-reparations-decision/ تاريخ الاطلاع: 2023/09/02 الساعة: 11.

في قضية المهدي، بينما قيم أهلية منح التعويضات في الفردية لأكثر من 880 ضحية وأدارها، وبدأ في تقديم تعويضات جماعية قائمة على الخدمات للمستفيدين في قضية لوبانغا، وقد وصل عددهم إلى أكثر من 550 ضحية حتى الآن، وبدأ في تقديم تعويضات للضحايا ذوي الأولوية الذين هم في أمس الحاجة إليها في قضية نتاغاندا، وقدم مشروع خطة التنفيذ لتقديم تعويضات جماعية ذات مكونات فردية لجميع الضحايا في قضية نتاغاندا. وقدم الصندوق الاستثماري أيضا ملاحظاته بشأن التعويضات في قضية أونغوين.

وفيما يتعلق ببرامج التعويضات المساعدة، لدى الصندوق الاستثماري 20 مشروعاً جارياً حالياً منها 5 مشاريع في أفريقيا الوسطى، و3 مشاريع في كوت ديفوار، و7 مشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و5 مشاريع في أوغندا. وفي عام 2021 وحده استفاد من هذه البرامج 17 ألف ضحية. كما اختار الصندوق الاستثماري شركاء منفذين لبرامج المساعدة في جورجيا وكينيا ومالي.¹

وفي العموم أشار رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى أن ما مجموعه 21000 ضحية شاركوا في الإجراءات رسمياً حتى الآن، وحصل ما يقارب 3000 ضحية على تعويضات أمرت بها المحكمة. علاوة على ذلك استفاد ما يقارب 100000 مستفيد بشكل مباشر من مشاريع الصندوق الاستثماري للضحايا بموجب ولايته الخاصة بتقديم المساعدة.²

الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها الضحايا للحصول على التعويض من المحكمة:

قد توجد قيود على مشاركة الضحايا وآليات التعويضات في نظم العدالة الجنائية الدولية هذه القيود بفعل الحدود الإجرائية والمتعلقة بالميزانية وكذلك القيود الأساسية الملازمة للمهمة الصعبة المتمثلة في جعل الإجراءات الجنائية ذات مغزى لأعداد كبيرة محتملة من الضحايا والمجتمعات المتضررة التي مرت بفظائع لا يمكن تصورها فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجرتها جامعة كاليفورنيا في كلية الحقوق في بيركلي، وأجرت خلالها مقابلات مع أكثر من 600 ضحية مشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن العديد منهم شعروا بالإحباط من التقدم البطيء للإجراءات وفي الواقع غالباً ما يكون لديهم فقط فهم بدائي لصلاحيات واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتضمن بعض التحديات الرئيسية ما يلي:

- بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة رقم 1/90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2005، تنص على المبدأ العام القائل بأن الضحية لها الحرية في اختيار ممثل قانوني، إلا أنه في الواقع، في جميع الحالات تقريباً المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، يتم تنظيم الضحايا في مجموعات، وتعيين ممثلين قانونيين مشتركين، يتم الدفع لهم من خلال أموال المساعدة القانونية. وقد يشكل هذا بدوره تحدياً إذا كان أحد الممثلين القانونيين يمثل مئات أو حتى الآلاف من الضحايا.

¹ - الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2021/2022، الوثيقة (A/77/305)، ص 20.

² - United Nations, Speakers Urge More Resources for International Criminal Court, Victims' Trust Fund, as President Briefs General Assembly on Record High Caseload, Ongoing Trials,

على الرابط: <https://press.un.org/en/2022/ga12462.doc.htm> تاريخ الاطلاع: 2023/08/24 الساعة: 14.

- طرق المشاركة في الإجراءات: يمكن أن تكون مشاركة الضحايا في المحاكمة في قضايا الجرائم الدولية معقدة للغاية وقد تؤدي إلى طول إجراءات التقاضي، وتأخير المحاكمة، وتكاليف إضافية، والأهم من ذلك، أن تشكل عبئا على الدفاع والمتهم.

- تعويضات جبر الضرر: إن الجرائم الدولية بحكم طبيعتها تؤثر على عدد كبير من الضحايا وفي ظل إعسار المدانين وصعوبة الوصول إلى أصولهم المالية في أغلب الأحيان تجد المحكمة صعوبة في تمويل برامج التعويضات والجبر من خلال الصندوق الإستئماني نتيجة نقص الموارد المالية، كما أن الكثير من الضحايا لا يقدمون طلبا إلى المحكمة الجنائية الدولية للحصول على وضع الضحية لأسباب متنوعة، ما يحد من إمكانية حصولهم على تعويضات.¹

خاتمة

بالرغم من التطور الحاصل في مجال جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية وإنصافهم، في إطار العدالة الجنائية الدولية الحديثة، وعلى وجه الخصوص أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يزال الضحايا يعانون ويواجهون الكثير من العقبات، والعراقيل، خلال سعيهم للحصول على التعويض الملائم، أمام القضاء الدولي الجنائي، منها ما هو متعلق بالإجراءات المعقدة التي تفرضها هذه المحاكم فيما يخص جبر الضرر، ومنها ما هو متعلق بطبيعة الجرائم الدولية، ناهيك عن العدد الكبير للضحايا، وقلة الموارد المالية في ظل إعسار المدانين. علاوة على أن الكثير من الضحايا لا يتقدمون بطلبات لجبر الضرر، نتيجة لعدم درايتهم بنظام العدالة الجنائية الدولية، أو لعدم تمكنهم من الوصول إلى القضاء الدولي.

غير أنه من خلال استعراض تجربة المحكمة الجنائية الدولية، وبعض المحاكم الجنائية المختلطة يتضح أن العقبة الأبرز التي تواجه برامج التعويض والجبر هي مشكلة التمويل أو الموارد المالية، فالجرائم الدولية بحكم تعريفها وطبيعتها، تؤثر على عدد كبير من الضحايا وبأشكال بالغة الخطورة، وقد أظهرت التجارب أمام هذه المحاكم أن الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم لا يملكون في العموم الموارد المالية الكافية لدفع تعويضات للضحايا كما أشرنا سابقا وحتى إذا ما امتلكوا هذه الأموال، فغالبا ما يكون من الصعب جدا على الهيئات القضائية تعقبها والوصول إليها، وفي ظل نقص الموارد ينبغي إبلاغ الضحايا منذ البداية بحدود ونوع التعويضات المتاحة، وهذا لتقليل الإحباط وخيبة الأمل. خصوصا أن الضحايا يعلقون آمالا كبيرة على برامج التعويض لإعادة بناء حياتهم.

من هذا المنطلق اتجهت المحكمة الجنائية الدولية وبعض المحاكم الجنائية المختلطة نحو التركيز على مشاريع التعويضات الجماعية بدلا من التعويضات الفردية، بهدف تمكين أكبر عدد من الضحايا من المشاركة والاستفادة من برامج جبر الضرر،

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضحايا الجريمة والقانون الدولي، على الرابط:

<https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/8--victims-of-crime-and-international-law.html>

تاريخ الاطلاع: 2023/08/24 الساعة: 17.

ومع ذلك فإنه حتى بالنسبة لهذا النوع من التعويضات تجد المحاكم صعوبة في تمويلها نتيجة نقص الموارد التي تعتمد أساساً على الأموال المصادرة من المدانين إن وجدت بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى، كالتبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه بالرغم من كل هذه العقبات يبدو أن حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات والحصول على التعويضات قد تم تكريسها في إطار العدالة الجنائية الدولية الحديثة، وهو ما يعكس اقتناعاً بأنه لتحقيق أثر إيجابي على الفئات المتضررة ومجتمعاتها، والمساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية يجب اقتران النموذج التقليدي للعدالة الجزائية بعدالة تعويضية من خلال استيفاء الضحايا لحقهم في التعويض وجبر الضرر.

ولبلوغ هذا الهدف على الدول بذل المزيد من الجهود والتنسيق فيما بينها للوصول إلى الأصول المالية للمدانين أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وهذا لتوفير موارد لتمويل برامج التعويضات والجبر. كما ينبغي للدول التي ينتمي إليها هؤلاء المدانون تحمل مسؤوليتها اتجاه الضحايا من خلال دعم برامج التعويضات المحلية التي تبقى أكثر الأدوات فعالية بالنسبة لضحايا هذه الجرائم.

قائمة المراجع

- الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2021/2022، الوثيقة، (A/77/305).
- الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 2 نوفمبر 2000 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة (S/2000/1063).
- الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 14 ديسمبر 2000 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة (S/2000/1198).
- الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 12 أكتوبر 2000 موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مرفق الوثيقة (S/2000/1063).
- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: إنّ الحكم الذي صدر بحق مرتكبي الجرائم الوحشية في يوغوسلافيا السابقة يشكل خطوة حاسمة لمعالجة الإفلات من العقاب، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/05/verdict-atrocity-crimes-former-yugoslavia-major-step-addressing-impunity-un>

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضحايا الجريمة والقانون الدولي، على الرابط:

<https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/8--victims-of-crime-and-international-law.html>

- Carsten Stahn, Reporative Justice after the Lubanga Appeal Judgment, New Prospects for Expressivism and Participatory Justice or 'Juridified Victimhood' by Other Means? **Journal of International Criminal Justice**, Oxford university press, United Kingdom, v. 13, issue.4 (2015).

- Daley J. Birkett, Victims' Justice? Reparations and Asset Forfeiture at the Extraordinary African Chambers, **Journal of African Law**, Cambridge University Press, United Kingdom, v. 63, issue 2 (2019).
- Emanuela-Chiara Gillard, Reparation for violations of international humanitarian law, **International Review of the Red Cross**, published by the International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, Vol. 85 N°. 851, 2003.
- Liesbeth Zegveld, Victims as a Third Party: Empowerment of Victims? **International Criminal Law Review**, Brill Nijhoff, Hollande, v.19 issue 2 (2019).
- ICC, **Affaire Le Procureur c. Germain Katanga**, (Affaire No. ICC- 01/04-01/07), Ordonnance De Reparation En Vertu De L'Article 75 Du Statut, 24/03/2017.
- ICC, **the prosecutor v. ahmad al faqi al mahdi**, (No.: ICC-01/12-01/15), trial chamber viii, Public Reparations Order, 17/08/2017.
- ICC, **Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo**, La Chambre De Premiere Instance II, Decision Fixant Le Montant Des Reparations Auxquelles, Thomas Lubanga Dyilo Est Tenu , 15/12/2017.
- ICTY, **Address to the Security council by Carla Del Ponte, Prosecutor of the International Criminal Tribunals for The Former Yugoslavia and Rwanda, to the UN Security council**, Press Release, site: <https://www.icty.org/en/press/address-security-council-carla-del-ponte-prosecutor-international-criminal-tribunals-former>
- Christoph Sperfeldt, Rachel Hughes, **Symposium on the ECCC: Extraordinary experiments in reparation**, site : <http://opiniojuris.org/2022/11/01/symposium-on-the-eccc-extraordinary-experiments-in-reparation/>
- Serbeze Haxhiaj, **Hague Court Urges Kosovo to Treat War Victims and Defendants Equally**, site: <https://balkaninsight.com/2023/05/08/hague-court-urges-kosovo-to-treat-war-victims-and-defendants-equally/>
- Marina Lostal, **The Ntaganda Reparations Order: a marked step towards a victim- centred reparations legal framework at the ICC**, site: <https://www.ejiltalk.org/the-ntaganda-reparations-order-a-marked-step-towards-a-victim-centred-reparations-legal-framework-at-the-icc/>
- Marissa Brodney, Meritxell Regué, **Formal, Functional, and Intermediate Approaches to Reparations Liability: Situating the ICC's 15 December 2017 Lubanga Reparations Decision**, site: <https://www.ejiltalk.org/formal-functional-and-intermediate-approaches-to-reparations-liability-situating-the-iccs-15-december-2017-lubanga-reparations-decision/>
- United Nations, **Speakers Urge More Resources for International Criminal Court, Victims' Trust Fund, as President Briefs General Assembly on Record High Caseload, Ongoing Trials**, Site: <https://press.un.org/en/2022/ga12462.doc.htm>